رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

توفي والدي ووالدتي ملتزمة بشروط العدة أربعة أشهر وعشر؛ ستنتهي العدة بإذن الله آخر مايو المق

محمد هشام طاهري

يقول السائل توفي والدي ووالدتي ملتزمة بشروط العدة اربعة اشهر وعشرا ستنتهي العدة باذن الله اخر مايو المقبل هل يجوز لها ان تنتقل الاقامة مع اولادي بنفس البلد في هذه الظروف الجارية لاني انا هنا بالكويت - 00:00:00

واولادي بمصر تراعيهم ويراعونها ولن تخرج من البيت الا للطبيب او اجراءات انهاء الميراث بالنسبة للمرأة اذا مات عنها زوجها فان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام في بيت الزوجة زوجية في بيت - 00:00:17

الزوجية ولا يجوز لها ان تخرج الا بعد الانتهاء من العدة. فاذا انتهت العدة لها ان تخرج الى اي مكان تشاء وهنا انبه ايضا الى امر وهو ان العدة اربعة اشهر وعشرا لا تحسب بالتواريخ الميلادية - 00:00:39

وانما تحسب تواريخ الهجرية فمثلا اذا مات الرجل في شهر اه جمادى الاولى ثم جمادى الثانية ثم رجب ثم شعبان ففي العاشر من رمضان هي تخرج من العدة والاشهر العربية لا تزيد عن ثلاثين وقد تكون تسعة وعشرين بخلاف الاشهر الميلادية - 00:00:58

فان بعضها اه اه بعظ الاشهر يكون واحدا وثلاثين يوما اما بالنسبة لخروجها الى آآ مصر وانهاء اجراءات الميراث فهذا جائز لكن بعد العدة والله تعالى اعلم - 00:01:27